المبحث الحادي عشر:

شرع من قبلنا أو الشرائع السابقة[1]

شرع من قبلنا مبحث أصولي يتناوله الأصوليون ضمن الأدلة التشريعية وإظهارها، ومنهم من أنكر ذلك.

والحق أن دراسة هذا الأصل وتحرير محل النزاع فيه وتحقيق مسماه وأمثلته ومسائله ومتعلقاته تفضي إلى نفي خلاف العلماء الأصوليين أو تقليله إزاء هذا الأصل أو الدليل التشريعي.

تعريف شرع من قبلنا

شرع من قبلنا هو جملة الأحكام والتعاليم التي أنزلها الله تعالى على رسله السابقين، وبينها في شرائعهم وأديانهم السماوية.

ومن ذلك شريعة إبراهيم وموسى وعيسى، وغيرهم.

أمثلة لأحكام الشرائع السابقة:

- توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة.
- الدعوة إلى اجتناب الطاغوت.
- فعل الصلاة.

---

(١) ينظر: تقريب الوصول لابن جزي: ١١٤، وروضة الناظر لابن قدامة: ٨٢ وما بعدها، واللمع للشيرازي: ١٣٦ ـ ١٣٧، وفواتح الرحموت: ٢ / ١٨٣ ـ ١٨٤، والتحرير والتحبير ٢ / ٣٠٨، والإحكام لابن حزم: ٢ / ٨٣٨ وما بعدها، والقبس لابن العربي: ٢ / ٤٣٢ ـ ٦٢٩ ـ ٨٨٢ ـ ٩٨٠، والمنتقى للباجي: ١ / ٣٤٠ + ٢ / ٥٨.

- فعل الصيام.
- فعل الحج.
- تطبيق القصاص.
- القيام بالأضحية.
- تشريع الكفالة.
- تحريم الغنائم.
- تحريم شحوم البقر والغنم.
- السارق يصير عبداً ومملوكاً للمسروق منه.
- صوم عاشوراء.

شرع من قبلنا لا يعرف إلا من المصادر الإسلامية:

أحكام الشرائع السابقة لا تعرف إلا من الكتاب الكريم أو السنة النبوية الشريفة، ولا تعرف من مصادر اليهود أو النصارى، ولا من غيرهم؛ لأن تلك المصادر قد وقع تحريفها وتغييرها؛ ولأن هؤلاء لا يوثق بأخبارهم ومروياتهم وتفاسيرهم.

بل إن الكثير منهم يعمد إلى التحريف والمغالطة بقصد التشويش على المسلمين والتحامل على دينهم، والتآمر على قرآنهم الذي تحداهم وأعجزهم وأبهتهم، بفضل حفظ الله له من التحريف والتبديل والتغيير.

قال تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [**الحجر** : ٩].

حكم العمل بالشرائع السابقة

أحكام الشرائع السابقة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأحكام التي نسخها الإسلام وأبطلها:

يشمل هذا القسم جميع الأحكام التي أبطلها الإسلام ونسخها.

ومن أمثلة ذلك:

تحريم كل ذي ظفر، وتحريم شحوم البقر والغنم على اليهود الذين أخبر الله عنهم بقوله سبحانه: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ**﴾ [**الأنعام**: ١٤٦].

وقد نسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [**الأنعام**: ١٤٥].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: تحريم الغنائم، لقوله ﷺ: « **أعطيت خمساً لم يُعطهن أحدٌ قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة**»[1].

---

(١) البخاري، التيمم ٣٢٣ ـ البخاري، الصلاة ٤١٩ ـ أحمد باقي مسند المكثرين ١٣٧٤٥ ـ النسائي المساجد ٧٢٨.

حكم هذا القسم:

الأحكام التي نسخها الإسلام لا يعمل بها، ولا يلتفت إليها. وهذا مذهب جميع العلماء اتفاقاً وقطعاً.

القسم الثاني: الأحكام التي أقرها الإسلام وقبلها:

ويشمل هذا القسم الأحكام التي صرح الإسلام بقبولها والعمل بها.

ومن أمثلة ذلك:

تشريع الصيام الذي ورد في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [**البقرة**: ١٨٣].

ـ تشريع القصاص الذي جاء في قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [**المائدة**: ٤٥].

فإنه قد جاء في شريعتنا ما يشبهه مع اختلاف في بعض التفاصيل والتفريع.

فقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [**البقرة**: ١٧٨].

ـ تشريع الأضحية التي كانت سنة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

فقد قال رسول الله ﷺ في الأضحية: «**سنة أبيكم إبراهيم**»(١).

ـ صوم الرسول ﷺ لعاشوراء: عن ابن عباس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال: «**ما هذ اليوم الذي تصومون؟**» قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، قال: فصامه موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا أحق بموسى منكم**»، قال: فصامه رسول الله وأمر بصومه(٢).

ـ تشريع التوحيد والعقيدة، وذلك على نحو:

الإيمان بالله وتوحيده وإفراده بالعبادة، وترك الشرك والكفر والإيمان باليوم الآخر وبالجنة والنار وغير ذلك.

قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ**﴾ [**النحل**: ٣٦].

ـ تشريع أصول الفضائل والأخلاق، وذلك على نحو: حفظ الأمانات والودائع وتحري الصدق، وتجنب الكذب، والبعد عن الفواحش والرذائل، وإقامة العدل، وغير ذلك.

---

(١) أحمد، أول مسند الكوفيين، ١٨٤٨٠.

(٢) البخاري، الصوم ١٨٦٥.
المسلم، الصيام ١٩١٠.
الترمذي الصوم عن الرسول ٦٨٦.
أبوداود الصوم ٢٠٨٨.

فقد قال ﷺ: «**بعثت لأتمم حسن الأخلاق**»(١).

فيفهم من هذا الحديث وجود الأخلاق أو وجود طائفة معتبرة منها في الأمم والأقوام السابقة.

حكم هذا القسم:

الأحكام التي نص الإسلام على أنها مفروضة علينا كما فرضت عليهم، أو التي قرر أمثالها، فإن هذه الأحكام يعمل ويتعبد بها؛ لأنها أصبحت أحكاماً شرعية واردة في شرعنا وديننا.

وهذا هو قول كافة العلماء وجميع الأصوليين والفقهاء وهو محل اتفاق وإجماع.

القسم الثالث: الأحكام التي سكت عنها الإسلام:

وهو يشمل أحكام الشرائع السابقة التي سكت الإسلام عن قبولها أو رفضها، أي الأحكام التي لم ينص على نسخها وإبطالها ولم ينص على إقرارها وقبولها، وهي مع ذلك مذكورة ومقصوصة علينا في الكتاب والسنة.

ومن أمثلة هذا القسم:

ـ قوله تعالى على لسان يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿**قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾ [**يوسف**: ٧٢].

ـ وقوله على لسان أيوب: ﴿**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ**﴾ [**ص**: ٤٤].

---

(١) مالك، الجامع.

حكم هذا التقسيم:

اختلف الأصوليون والعلماء في هذا القسم، فمنهم من أجاز العمل به، ومنهم من لم يجز ذلك. ونورد فيما يلي هذين القولين مع التدليل لكل منهما، وانتهاء بالتنسيق والترجيح وتحرير محل النزاع.

القول الأول: هذا القسم لا يجوز العمل به:

الأحكام المسكوت عنها في الإسلام، والتي لم يصرح بنسخها أو بقبولها، لايعمل ولا يتعبد بها، وذلك للأدلة التالية:

ـ الشرائع السابقة شرائع خاصة لأقوامها، ومؤقتة بزمن محدد، وصالحة لحال معين، وهي تنسخ بعضها فيما كان فيه اختلاف.

أما شريعتنا الإسلامية فهي عامة للعالمين، ومؤبدة إلى يوم الدين، وصالحة لكل الأحوال والأوضاع.

قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [**الأنبياء**: ١٠٧].

وقال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [**سبأ**: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ [**آل عمران**: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

ـ حديث معاذ (١) الذي أقر فيه الرجوع إلى الكتاب والسنة والاجتهاد على وفقهما وفي ضوء هديهما، فقد اكتفي بمصادر التشريع الإسلامي ولم يضف إليها كتاباً سماوياً سابقاً، أو حكماً من أحكام الشرائع السابقة.

ـ إنكار الرسول على عمر بن الخطاب قراءته للتوراة(٢)، فلو كانت التوراة أصلاً شرعياً يعمل به لما أنكر الرسول على عمر فعل ذلك.

ـ وهناك أدلة أخرى مذكورة في كتبها لا نود ذكرها ملازمة للاختصار والإيجاز.

القول الثاني: هذا القسم يجوز العمل به:

أجاز بعض الأصوليين الآخرين العمل بهذا القسم، وذلك للأدلة التالية:

ـ مصدر الشرائع السابقة الوحي الإلهي، فهي منزلة من عند الله تعالى، وهي متفقة من حيث تقرير التوحيد والعبادة، ومن حيث إصلاح الناس وهدايتهم إرشادهم، ومن حيث جلب الخير والنفع لهم وإبعاد الشر والضرر عنهم، في الدنيا والآخرة.

---

(١) رُوي أن معاذاً لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: **كيف تصنع إن عرض لك قضاء**، قال: **أقضي بما في كتاب الله**، قال: **فإن لم يكن** ... إلخ الحديث.
وقد أخرج الحديث أبو داود في كتاب الأقضية ـ باب اجتهاد الرأي في القضاء.

(٢) رُوي أن النبي ﷺ رأى يوماً بيد عمر ـ رضي الله عنه ـ قطعة من التوراة فغضب فقال: «**ما هذا، ألم آت بها بيضاءَ نقيةً، لو أدركني موسى حياً ما وَسِعَه إلا اتباعي**» والحديث أخرجه أحمد في المسند من حديث عبدالله بن ثابت الأنصاري، وأخرجه غيره.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

ـ هناك نصوص قرآنية كثيرة تدعو صراحة أو تشير ضمناً إلى العمل بالشرائع أو ببعض الشرائع السابقة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾[الشورى:١٣].

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٥].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [النساء: ١٢٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

التنسيق والتوفيق والترجيح بين القولين:

ذكر العلماء أن الأدلة التي استند إليها أصحاب القولين تقبل الاعتراض على أوجه الاستدلال والاستنباط منها.

ويمكن أن نورد بعضاً من أوجه الاستدلال بتلك الأدلة، ونبين أوجه الاعتراض عليها.

الاعتراض على أصحاب القول الأول:

* القول بأن الشرائع السابقة خاصة ومؤقته وصالحة لقوم معينين لا يعني إطلاقاً خلو تلك الشرائع من حُكْمٍ يوافق ما جاء في الكتاب والسنة، وإن لم يصرح بقبوله واعتماده.

* قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

إن هذه الآيات القرآنية تنص على كون الشريعة الإسلامية خاتمة وناسخة لجميع الشرائع وعلى كونها صالحة لكل زمان ومكان، وهذا لا يعني البتة خلو تلك الشرائع من بعض الأحكام الموافقة لشريعة الإسلام. ودليل ذلك: أحكام التوحيد وأصول الفضائل والقيم.

* حديث معاذ يفيد بأن مصادر التشريع الإسلامي ثلاثة:

الكتاب والسنة والاجتهاد. وهذا لا يمنع من أخذ حكم من الشرائع السابقة إذا وافقت شرعنا وأيدته.

* إنكار الرسول ﷺ على عمر قراءته للتوراة قد يراد به حث المسلمين على ترك التوراة وغيرها من الكتب السماوية حتى لا تشغل عن ملازمة القرآن ومدارسته، وحتى لا تكون ذريعة للتشبه بأصحاب تلك الكتب والاحتكام لشرائعهم وتعاليمهم[1].

---

(١) يجوز قراءة التوراة أو الإنجيل أو غيرهما من أجل البحث العلمي الهادف إلى بيان تحريفها ومواطن الخلل والنقص فيها، ومن أجل إفحام أصحابها بالحجة والبرهان، ولأجل توكيد إعجاز القرآن من خلال عدم تعرضه للتحريف والتبديل، ومن خلال تأييد بعض نصوص التوراة والإنجيل لعقائده وأحكامه، كما هو الحال في التبشير بنبوة محمد ﷺ والتصريح بها في إحدى الأناجيل، ومن خلال سمو رسالته وعمومها وشمولها وصلاحها في مجال التشريع والأخلاق والعقيدة وكافة مجالات الحياة.

وهذا الجواز منضبط بضوابط ومشروط بشروط، وهو ألا يكون إلا إلى العلماء والباحثين والمهتمين بقضايا الحوار والدعوة المعنيين بهذا الأمر، أما غير هؤلاء فلا يجوز لهم بحال من الأحوال، لانتفاء وجود مصلحة من وراء ذلك، بل يحتمل أن توجد مفاسد التأثر بهؤلاء والتشبه بهم، أو (في أقل الأحوال) مفاسد الانصراف عن مدارسة القرآن وتدبر آياته وأحكامه.

الاعتراض على أصحاب القول الثاني:

اعترض كذلك على أصحاب القول الثاني وعلى أوجه الاستدلال التي قرروها وأثبتوها من الأدلة التي احتجوا بها واستندوا إليها.

ومن هذه الاعتراضات :

* الآيات التي استدل بها أصحاب هذا القول لا يستفاد منها بالضرورة لزوم العمل بالشرائع السابقة، وذلك لما يأتي:

قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

وقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[الزمر: ١٨].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٥].

وقوله تعالى:﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

فهذه الآيات تبين أموراً ومعان كثيرة، منها: قيام تلك الشرائع على توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة والطاعة، ونفي الشرك والكفر، ولزوم إقامة الدعوة إلى الله والصبر على أذى الرافضين والمعاندين، ولزوم إصلاح الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور، ومن الشر إلى الخير ومن الضلال والفساد إلى النور والصلاح.

وهذه الآيات لا تنص على كون الشرائع السماوية متحدة في الأحكام العملية التفصيلية، ومتوافقة مع مجال العبادات والمعاملات والجنايات الثابتة في الشرع الإسلامي.

فائدة هذا الخلاف وترجيحه:

يبدو أن هذا الخلاف في مجمله أو معظمه خلاف لفظي وشكلي، ولكنه مفيد من جهة إثراء الفكر وتوسيع المدارك وبناء الملكة العلمية والقدرة على الاستنباط والاستدلال والاحتجاج والاعتراض والتصويب والمقارنة والترجيح، وغير ذلك من ضروب وصور العمل العقلي الأصولي الهادف، والنظر الاجتهادي والاستدلالي البناء.

ونلحظ هذا في أغلب مباحث علم الأصول على أن كثيراً من الاختلافات قائمة على حيثيات وملابسات معينة، وأنها تؤول بعد النظر فيها والتنسيق بينها إلى جعل تلك الاختلافات لفظية وشكلية لا تترتب عليها ثمرة ولا فائدة.

وعليه يكون الترجيح قائماً على إمعان النظر في الأدلة، وفي ملابساتها وقرائنها وحيثياتها وسياقاتها، ثم التنسيق والتقريب والترجيح بينهما، بغية التوصل إلى الحكم الفقهي المطلوب والمقصود الشرعي المأمول.

*****

المبحث ١١: شرمن قبلنا

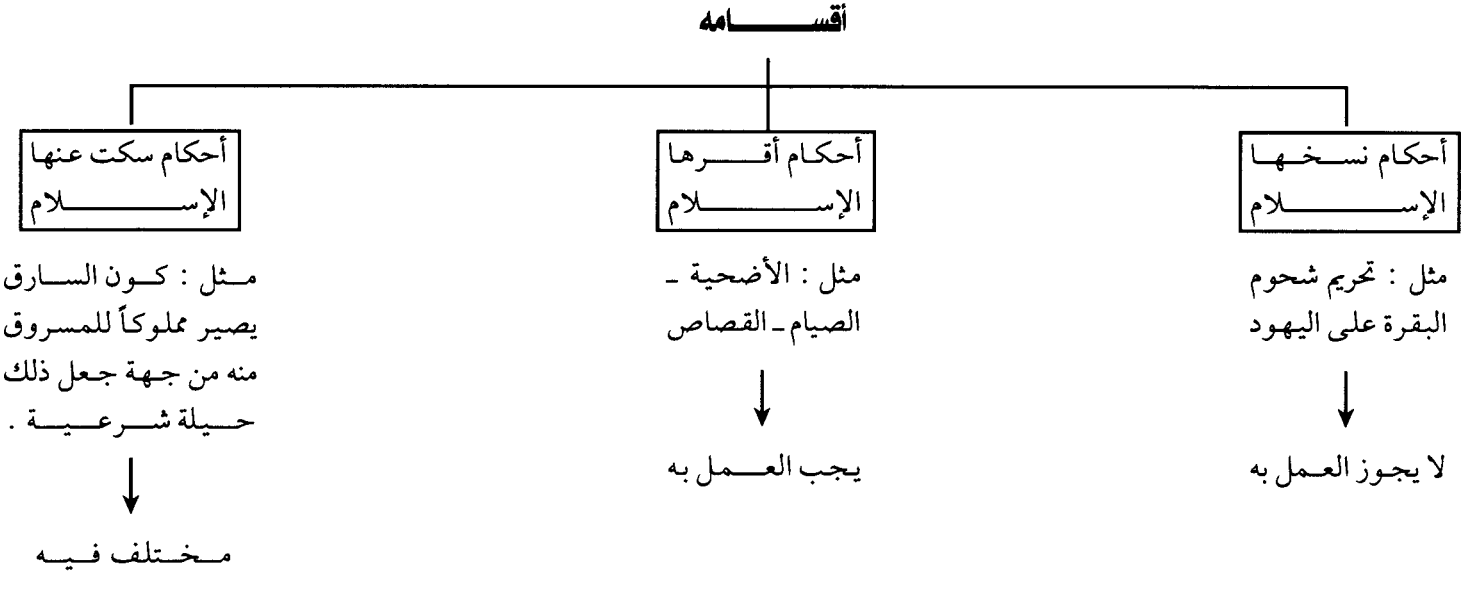

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ ما المراد بشرع من قبلنا؟

س٢ ـ اذكر أمثلة على أحكام وردت في الشرائع السابقة.

س٣ ـ ما هو المقبول والمردود من شرائع من قبلنا؟

س٤ ـ ما هي أهم الاعتراضات على القائلين بالعمل بالشرائع السابقة؟